الموضوع: مدى استفادة أعضاء مجلس إدارة المتفرغين في المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات من الزيادات والمساعدات على الرواتب والتعويضات المقررة للعاملين في القطاع العام

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

إن القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) قد نصّ في مادته الرابعة على أن يسمى في مرسوم التعيين من بين الاعضاء (أي أعصاء مجلس الإدارة) رئيس وعضوان ويكون هؤلاء متفرغين لاعمال المؤسسة. وأن على رئيس المؤسسة والعضوين المتفرغين ان يتفرغوا بكليتهم للمؤسسة. ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او بلدية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير ماجورا. ويحظر عليهم خلال مدة تعيينهم ان يملكوا كليا او جزئيا مكاتب للدروس او للهندسة او للمشاريع ولا ان يساهموا فيها.
وأن التفرغ لأعمال مجلس الإدارة قد ورد النص عليه في المادة الثامنة من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣:"يمكن للحكومة ان تقر مبدأ تفرغ مجلس الادارة ورئيسه . يحدد مبدأ التفرغ وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
ويمكن الاستئاس بمراسيم إقرار تفرغ رئيس وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات العامة التي تتشابه في الصياغة الحرفية ومنها المرسوم رقم ٦٠٥٢ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ (اقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات)، الذي نصّ في مادته الرابعة على أن تطبق على رئيس مجلس الادارة المتفرغ ، سلسلة رواتب الفئة الاولى في الملاك الاداري العام ويستفيد من تعويض التمثيل والسيارة المخصصين لموظفي الفئة الاولى في الملاك الاداري العام ومن التعويض الخاص لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليه في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، كما يستفيد من تعويض الحضور المستحق له وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

وعليه فإن المشترع وبعد أن ألزم العضو المتفرغ بأن لا يؤدي أي عمل آخر، فإنه استتبع تأمين العضو المتفروغ بالحقوق المالية ولهذا قصد بالتفرغ أن يطبّق على المتفرغ سلسلة رواتب موظفي الفئة الأولي

وتالياً يستفيد العضو المتفرغ من كافة المساعدات والزيادات على الرواتب التي يستفيد منها موظفي الفئة الأولى في القطاع العام.

د. عصام اسماعيل